

Distr.: Limited
8 November 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أذربيجان، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، الصين، العراق، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، الهند: مشروع قرار

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٩١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي، فضلا عن صون الثقافة وتنميتها، لا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، الذي أعلنه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة^(٣)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤)،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة، في قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات،

وإذ ترحب أيضا بالمساهمات المقدمة عن طريق المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لتشجيع واحترام التنوع الثقافي،

وإذ ترحب كذلك بالإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٥) وخطة العمل المتصلة به^(٦)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين، والذي دعت فيه الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وخطة العمل المتصلة به بهدف زيادة تضافر الإجراءات لصالح التنوع الثقافي،

(٣) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، ١٩٦٦، القرارات.

(٤) Add.1 و A/56/204.

(٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٦) المرجع ذاته، المرفق الثاني.

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتراصة، ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان كافة بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تشجع وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع وجوب أن يؤخذ في الحسبان ما تنسم به الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية،

وإذ تسلّم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم من أجل تطورها الثقافي هما مصدر لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتقوّي التضامن فيما بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات،

وإذ تسلّم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم جميعها مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

وإذ ترى أن تقبّل التنوع الثقافي والإثني والديني واللغوي، وكذلك الحوار فيما بين الحضارات وداخلها، أمران أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصدقة بين الأفراد والشعوب المنتمية إلى مختلف ثقافات العالم وأممّه، في حين تولّد مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكراهية الأجانب إزاء الثقافات والأديان المغايرة كراهية وعنفا فيما بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلّم بأن لكل ثقافة عزّها وقيمتها الجديرتين بأن يُعترف بهما وأن تُحترما وتُصاناً، واقتناعاً منها بأن جميع الثقافات، براء تعددها وتنوعها وبما تحدّثه من تأثيرات متبادلة على بعضها بعض، تشكل جزءاً من التراث المشترك الذي تملكه البشرية جمعاء،

واقتراناً منها بأن تشجيع التعدد الثقافي، وتقبّل شتى الثقافات والحضارات وقيام حوار فيما بينها، سيكون من شأنه أن يسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافتها وتقاليدها بالعمل على تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والأدبية والمادية على نحو يعود بالمنفعة المتبادلة،

١ - تؤكد ما لاحتفاظ الشعوب والأمم بتراثها الثقافي وتقاليدها وتطويرهما والحفاظ عليهما في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل من أهمية بالنسبة لها جميعاً؛

- ٢ - **ترحب** باعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٧)، الذي يعتبر في جملة أمور أن التسامح من القيم الأساسية ذات الأهمية الحيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، وأنه ينبغي أن يتضمن العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين الحضارات، وأن يحترم البشر بعضهم بعضا بكل ما تنسم به معتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم من تنوع دون أن يخشوا أو يقمعوا ما يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، بل يعتزوا بها باعتبارها رصيда ثميننا للبشرية؛
- ٣ - **تسلم** بأن لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛
- ٤ - **تؤكد** أن على المجتمع الدولي أن يسعى من أجل مواجهة التحديات والفرص التي تنشئها العولمة وذلك بطريقة تضمن احترام التنوع الثقافي لدى الجميع؛
- ٥ - **تعرب عن إصرارها** على منع التذويب الثقافي في سياق العولمة والحد منه، وذلك عن طريق زيادة التبادل بين الثقافات المسترشد بتشجيع التنوع الثقافي وحمايته؛
- ٦ - **تؤكد** أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية هي من الأهمية بمكان؛
- ٧ - **ترحب** بما جرى في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من تسليم بضرورة احترام التنوع وتعظيم فوائده داخل الدول وفيما بينها، بالعمل معا من أجل بناء مستقبل منتج يسوده الوئام، بتطبيق وتعزيز القيم والمبادئ التي من قبيل العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصدقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وفيما بينها، وذلك على وجه الخصوص من خلال برامج الإعلام والتعليم بغية إذكاء الوعي والتفهم لمزايا التنوع الثقافي، بما في ذلك البرامج التي تعمل فيها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني؛
- ٨ - **تسلم** بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعدد الثقافي، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

٩ - تشدد على أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعيدين الوطني والدولي ذو أهمية لتعزيز احترام الحقوق والتنوع الثقافي؛

١٠ - تشدد أيضا أن التسامح واحترام التنوع يسيران تعزيز حقوق الإنسان واحترامها على الصعيد العالمي، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان، وتؤكد على أن التسامح واحترام التنوع الثقافي وتشجيع واحترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي من الأمور المتعاضدة؛

١١ - تحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على بناء نظام دولي يقوم على شمول الجميع والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتشجيع واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان الشاملة، وبند جميع معتقدات الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢ - تحث الدول على كفالة أن تعكس نظمها السياسية والثقافية التنوع الثقافي داخل مجتمعاتها و، عند الاقتضاء، على تحسين المؤسسات الديمقراطية لجعلها تقوم على مشاركة أكمل وتجنب تهميش وإقصاء قطاعات معينة من المجتمع وممارسة التمييز ضدها؛

١٣ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة، وتدعو المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى الإقرار بالتنوع الثقافي وتعزيز احترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وبحقوق الإنسان المقبولة عالميا؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعدّ، في ضوء هذا القرار، تقريرا عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، أخذا في اعتباره آراء الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة فضلا عن النقاط الواردة في هذا القرار بشأن التسليم بالتنوع الثقافي فيما بين جميع شعوب وأمم العالم وبشأن أهمية ذلك التنوع، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٥ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".